

## بحار الأنوار

[376] أو ليتبرك الطريقان بوطنه عليهما، فينبغي الاقتداء به لاحتمال بقاء المعنى الذي فعله من أجله، ولأنه قد يفعل الشئ لمعنى ويبقى في حق غيره سنة مع زوال المعنى كالرمل والاضطجاع (1) في طواف القدوم ؟ فعله هو وأصحابه لظهار الجلد وبقي سنة بعد زوالهم انتهى. \_\_\_\_\_ (1) كذا في مطبوعة الكمباني وهكذا أصل المؤلف العلامة بخط يده الشريفة، وهو سهو، والصحيح الاضطجاع، قال ابن هشام في السيرة ج 2 ص 371: قال ابن اسحاق فحدثني من لا أتهم عن ابن عباس قال: صفوا له عند دار الندوة - يعنى في عمرة القضاء - لينظروا إليه وإلى أصحابه. فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد، اضطجع بردائه وأخرج عضده اليمنى، ثم قال: رحم الله امرأ أراه اليوم من نفسه قوة، ثم استلم الركن وخرج يهرول ويهرول أصحابه معه حتى إذا وراه البيت منهم واستلم الركن اليماني مشى حتى يستلم الركن الاسود ثم هروا كذلك ثلاثة أطواف ومشى سائرهما. وقال الجوهري: والاضطجاع الذى يؤمر به الطائف بالبيت: أن تدخل الرداء من تحت ابطك اليمين وترد طرفه على يسارك وتبدي منكبك اليمين وتغطى اليسر، وسمى بذلك لابتداء أحد الضيعين وهو التأبط أيضا، عن الاصمعي. وقال: الهرولة ضرب من العدو، وهو بين المشى والعدو. وأما حكم ذلك، فعلى ما في السيرة - سيرة ابن هشام أنه كان ابن عباس يقول: كان الناس يظنون أنها ليست عليهم، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله إنما صنعها لهذا الحى من قريش للذى بلغه عنهم حتى إذا حج حجة الوداع فلزمها، فمضت السنة. أقول: وفى حديث جابر (مشكاة المصابيح ص 224) وقصة حجة وداعه صلى الله عليه وآله عليه وآله أنه صلى الله عليه وآله " استلم الركن فطاق سبعا: فرمل ثلاثا ومشى أربعا " وأما الرمل بين الحج و الركن اليماني فقط والاضطجاع بالاردية، فهو مخصوص بعمرة القضاء، فعلى صلى الله عليه وآله لاجل قريش على وردت به روايات الفريقين. ففى العلل عن أبيه، عن سعد بن عبد الله: عن أحمد بن أبى عبد الله ; عن ابن فضال